

العدد 7

-(112)-

- 3 - ربما اتخذ من العشور سياسة مالية، فيزداد معدلها وينقص حسب نوع السلعة وحسب حاجة البلد إليها:
- ألف - عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر، وفي الخمر العشر(1).
- ب - كان عمر بن الخطاب يأخذ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة المنورة، ويأخذ من القطنية العشر(2).
- 4 - وهكذا فإن الضرائب الجمركية - العشور - قد فرضت على أهل الحرب استثناء من الضرائب غير المباشرة، على سبيل المعاملة بالمثل.

خاتمة

- 1 - رأينا، في القسم الأول من الموضوع، أن من المبادئ العامة المستخلصة من تشريع الزكاة: التكليف بقدر الطاقة، واعتدال المعدل، ومنع الثنى - الازدواج -، ومنع الحيل والتهرب، ومنع التجسس وأشرنا إلى أن بعض رجال الاقتصاد الغربيين المرموقين ينادون اليوم بتشريعات ضريبية قريبة من تشريع الزكاة
- 2 - الثابت عند المحققين من العلماء أن الزكاة ليست هي الفريضة المالية الوحيدة، بل هي جزء من فرائض أخرى، ينطوي عليها النظام المالي الإسلامي، وجمعناها تحت اسم "التوظيف المالي" - الإضافي - الذي صار مبدأً مقررًا، لا سيما عند الحاجة إليه.
- 3 - بينا بعض دوافع التوظيف، كالفقر والجهاد والادخار.
- 4 - نوهنا بظاهرة ازدياد النفقات العامة، وسبق علماء الإسلام إلى بيانها.
- 5 - عرضنا لعدد من الضوابط التي يجب توافرها في التوظيف المالي، في

1 - الخراج ليحيى بن آدم: 69.

2 - الأموال لأبي عبيد: 641 (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين).